

والإحتلال الأجنبي ومن أجل تقرير المصير والاستقلال والقضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، ومن أجل إنهاء جميع هذه الإنتهاكات لحقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٠/٣٣ - السنة الدولية للمعوقين

إن الجمعية العامة.

إذ تُشير إلى قرارها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أعلنت فيه عام ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي نصّ، فيما نصّ، على أنها :

(أ) تُقرّر إنشاء لجنة إستشارية للسنة الدولية للمعوقين، مكونة من ممثلي خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء، يعينهم رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبموافقة المجموعات الإقليمية ؛

(ب) ترجو من الأمين العام أن يدعو اللجنة الإستشارية إلى الإنعقاد بمقر الأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٩ ؛

وإذ تأخذ في الاعتبار أنه لم يتسن بعد الشروع في تعيين أعضاء اللجنة الإستشارية على أساس الصيغة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣٢.

واقتراعاً منها بأن من المهم أن يتسنى دعوة اللجنة الإستشارية إلى الإنعقاد خلال المهلة المحددة في القرار ١٣٣/٣٢،

١ - تُقرّر أن تتكون اللجنة الإستشارية للسنة الدولية للمعوقين من ممثلي ثلاث وعشرين دولة من الدول الأعضاء، يعينهم رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل وبموافقة المجموعات الإقليمية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل الشروع في الأنشطة الإعلامية اللازمة للسنة الدولية للمعوقين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، وأن يوفر الإعتمادات المالية اللازمة.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩٠) والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩١) اللتين تنصان على أن لكل إنسان الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير، بما في ذلك حق تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها لحماية مصالحه.

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ المؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٤٨ والمتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية حق تكوين النقابات^(٩٢).

وإذ تعترف بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز الحقوق النقابية العمالية، واتخاذ التدابير المناسبة في بعض الحالات الملموسة لأشخاص مقبوض عليهم أو معتقلين أو منفيين بسبب أنشطتهم النقابية العمالية،

وإذ تُعرب عن تأييدها لجهود منظمة العمل الدولية في هذا الشأن.

١ - تُؤكد من جديد أهمية حماية حق حرية تكوين الجمعيات بوصفه شرطاً أساسياً يلزم توافره لممارسة أية أنشطة نقابية عمالية ؛

٢ - توصي بإبلاء اهتمام خاص لما يحدث من انتهاكات لحق حرية تكوين الجمعيات، تتمثل في القبض على أشخاص أو اعتقالهم أو نفيهم لاشتراكهم في أنشطة نقابية عمالية تتمشى مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات ؛

٣ - ترجو من الدول الأعضاء :

(أ) أن تطلق سراح أي أشخاص خاضعين لولايتها يكون قد أُلقي القبض عليهم أو تم اعتقالهم بسبب أنشطة نقابية عمالية بما يتعارض مع أحكام الصكوك الدولية المذكورة أعلاه ؛

(ب) أن تضمن حماية الحقوق الأساسية لمثل هؤلاء الأشخاص حماية تامة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة تكون مختصة ومستقلة ومحيدة للبت في أي تهمة جنائية موجهة ضدهم، وذلك ريثما يتم إطلاق سراحهم ؛

(ج) أن تتخذ تدابير فعّالة لصيانة وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لزعماء النقابات العمالية الذين يعتقلون أو يسجنون نتيجة لنضالهم ضد الاستعمار والعدوان

(٩٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩١) أنظر منظمة العمل الدولية، الاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها

مؤتمر العمل الدولي ١٩١٩ - ١٩٦٦، (جنيف، مكتب العمل الدولي، ١٩٦٦).

١٧٢/٣٣ - الأشخاص المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٥٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الأشخاص المفقودين في قبرص،

وإذ تأسف للتأخير في تنفيذ هذين القرارين،

١ - تحث على إنشاء هيئة للتحقيق برئاسة ممثل للأمين العام وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، يكون باستطاعتها العمل بحياد وفعالية وسرعة لحل المشكلة دون تأخير لا مسوغ له؛ على أن يخول لممثل الأمين العام، في حالة عدم الاتفاق، التوصل إلى رأي مستقل ملزم ونافذ؛

٢ - تدعو الأطراف إلى أن تتعاون مع هيئة التحقيق تعاوناً كاملاً وأن تقوم، لهذه الغاية، بتعيين ممثليها في هذه الهيئة في الحال؛

٣ - ترحو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، عن طريق مثله الخاص في قبرص، لدعم إنشاء هيئة التحقيق.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٧٣/٣٣ - الأشخاص المختفون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩٣)، ولا سيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ المتعلقة، في جملة أمور، بالحق في الحياة، وحرية الفرد وأمنه، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للقبض والإعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، وأحكام المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٤)، التي تحدّد وتقرّر الضمانات التي تكفل بعض هذه الحقوق،

وإذ يساورها عميق القلق للتقارير الواردة من مختلف أنحاء العالم والمتعلقة باختفاء الأشخاص قسراً أو كرهاً نتيجة قيام سلطات إنفاذ القوانين أو سلطات الأمن أو ما يشابهها من منظمات بارتكاب تجاوزات، تحدث في أحيان كثيرة عندما يكون هؤلاء الأشخاص رهن الاعتقال أو السجن، وكذلك نتيجة أعمال غير مشروعة أو أعمال عنف واسعة النطاق،

وفيما بعد، أبلغت رئيسة اللجنة الثالثة الأمين العام^(٩٣) بأنها قامت، وفقاً للفقرة ١ من القرار أعلاه، بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين.

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة الاستشارية من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، أوروغواي، بربادوس، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، زانير، السويد، عُمان، الفلبين، فييت نام، كندا، كينيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

١٧١/٣٣ - الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦، الذي أنشئ بمقتضاه "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان"،

وإذ تدرك أن تطورات كثيرة قد حدثت منذ أن أنشئ "الكتاب السنوي" لأول مرة، قد يترتب عليها قيام الحاجة الآن إلى تعديل أهداف "الكتاب السنوي" ومحتوياته وشكله،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن رغبتها في أن يتم تسجيل بعض وثائقها في كتاب سنوي،

١ - ترحو من لجنة حقوق الإنسان أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين أهداف ومحتويات وشكل "الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن حقوق الإنسان" بقصد صياغة توصيات مناسبة بشأن الحاجة إلى إدخال تعديلات عليه، كأن يتضمن الوثائق المناسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل تعزيز نشره للمعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق أوسع؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والثلاثين إقتراحات بمحتويات جديدة وشكل جديد للكتاب السنوي.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.